

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار محافظ البحر الأحمر رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الدائمة للحفاظ على التراث المعمارى بمحافظة البحر الأحمر ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ البحر الأحمر ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يقيد العقار (شيراتون الغردقة) الموضح بيانه وموقعه واسم شاغله ومالكه بالكشف المرفق والكائن بمنطقة الميناء بالبحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يطبق فى شأن العقار المشار إليه أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رجب سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٦ يولية سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نقليف